البكاء أسبابه وأهميته وأحكامه الفقهية

م. د. قاسم صالح علي العاني
قسم علوم القرآن / كلية التربية / جامعة الأنبار

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ ورضي الله تعالى عن صحابته الأخيار وبعد:

فإنك لو اطلعت في كتب السابقين تجد نفسك أمام متحف مكتوب ومصور على ورق ، وتتطلع على ميزة خاصة امتازت بها الأمة المحمدية عن غيرها ألا وهي كثرة البكاء ، كما تصف لنا الكتب فإنها أمة بكّاءة .

والبكاء طبيعة بشرية ، وجبلة إنسانية ، ورحمة أوجبته ، فلا حرج في إبرازها ، ولا ضرر في إخراجها ، ما لم تشتمل على أحوال تؤذن بالسخط ، وتنبئ عن الجزع .

ثم إنك تجد أشكالاً وصوراً مختلفة من حالة إلى أخرى ، فهناك دموع الحزن التي يبكيها الإنسان في اللحظات المؤلمة والحزينة ، ودموع الفرح التي تتساقط في موقف مفرح أو لقاء حبيب ، ودموع الخجل التي تفرزها العين في موقف محرجٍ ومخجل ، وهناك أنواع أخرى من الدموع التي تجري في مواقف الشموخ والكبرياء والنخوة ، ...الخ .

فالنتيجة أن الدموع هي إفراز القلب بوساطة العين .

يقول بعض العلماء :

البكاء ناشئ عن غم في القلب نتيجة القروح التي أصابته وأحرقته إما حياءً وخوفاً وخشية من الله تعالى وربوبيته وصفاته ، وإما نتيجة الغربة والفراق والبلاء ، وإما فرحاً مازجه تذكر ... الخ .

وعلمياً : هذا الموضوع ما زال بكراً من الناحية التشريحية والفسلجية ، فالدموع تنهمر في ظروف لا حصر لها ، قد تكون متناقضة أحياناً ، وإلى الآن لم تتبين للعلماء ما يدور داخل الدماغ من إيعازات واتصالات تسبق عملية الإفراز .

وتأتي أهمية الموضوع من نواحٍ :

أولاً : أن الدمع شأن لا يمسّ فئة من الناس دون فئة بل يمسّ جماعة البشر كافة .

ثانياً : عظمة الشريعة الإسلامية ، فلا تشرّع شيئاً إلاّ في مصلحة الناس ، يقول رسول الله ﷺ : ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) [1] . وبعد بحث طويل للوصول إلى رحمة البكاء ، وجدت البكاء رحمة أنعم الله تعالى بها على البشرية للتنفيس عن الكرب ، والتخفيف عن النفس لما يصيبها من عوامل نفسية مختلفة .

أما أحكامه الفقهية فتتعلق : في باب الصلاة وباب الجنائز وقراءة القرآن وفي أحكام النكاح (بكاء البكر) ، وبكاء الطفل واستهلاله ، وبكاء النفاق والكذب ، والبكاء عند الدعاء ورفع الأيدي ، فنطاقه غير واسع في كتب الفقهاء .

وخطة البحث تضمنت المنهج الآتي :

الفصل الأول : حقيقة البكاء وعلّته وفوائده وأسبابه . وتضمن :

المبحث الأول : حقيقة البكاء لغة واصطلاحاً . **المبحث الثاني** : مراتب البكاء وأسماؤها وعلته وحقيقة الدمعة وتركيبها وأنواعها . **المبحث الثالث** : أهمية البكاء وتساقط الدموع . **المبحث الرابع**: أسباب البكاء عند الصغار والكبار.

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية للبكاء . ويتضمن :

المبحث الأول : البكاء في الصلاة . **المبحث الثاني** : البكاء على الميت . **المبحث الثالث** : البكاء عند تلاوة القرآن أو سماعه . **المبحث الرابع** : أثر البكاء على بقية الأحكام الفقهية .

ثم الخاتمة والمصادر .

داعياً الله تعالى السداد في الرأي ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

الفصل الأول : حقيقة البكاء وعلّته وفوائده وأسبابه :

ويتضمن :

المبحث الأول : معنى البكاء لغة واصطلاحاً :

أولاً : البكاء لغة (٣) :

بالمدّ : هو الصوت ، وبالقصر : هو الدموع وخروجها ، قال الخليل : من قصر ذهب به إلى معنى الحزن ، ومن مدّه ذهب به إلى معنى الصوت ، قال كعب بن مالك [٣] ذاكراً المعنيين :

بَكــتْ عــيني وحــق لهــا بُكاهــا ومــا يغــني البكــاء ولا العويــلُ

فبكى على الميت وبَكاه وبَكى له وبَكى عليه وبَكاه ، وفعلت به ما أبكاه وبَكّاه واستبكاه بمعنى أبكاه

وتباكى : أي تكلف البكاء ، والتباكي نوعان :

١ـ الممدوح : فيكون بسبب استجلاب رقة القلب ، وهو المراد بقول عمر ﷺ لما رأى النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ يبكيان في شأن أسارى بدر ، قال : أخبرني يا رسول الله ما يبكيك ؟ ، فإن وجدتُ بكاءً أي سبب لبكائي بكيت وإلاّ فتباكيت .

٢ـ المذموم : وهو بكاء الجور والنفاق ، وهو أن تدمع العين والقلب قاسٍ .

فالمعنى اللغوي يدل على أنّ البكاء بمعنى الصوت المعبر به عن الحزن إذا كان بالمد ، ومن قصره ذهب به إلى معنى نفس الحزن وكلاهما مصدر بكى بكاءً وبكىً .

ثانياً : البكاء اصطلاحاً :

عرفه الأصفهاني : (هو سيلان الدمع عن حزن وعويل) [٤] .وعرفها بعضهم : (هو سيلان العين ، بخروج الدمع وتناثره وفيضانه على الخد مع الحزن لأسبابٍ تستدعيه ، وقد يصحبه صوت) [٥] .

وبذلك نجد التوافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مما يدل على استعمال العلماء للمعنى اللغوي .

المبحث الثاني : علة البكاء :

تصفحت كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين لأجد علة للبكاء أو قولاً يذكر ذلك فلم أجد إلاّ في تفسير الرازي قائلاً :

((اختار هذين الوصفين –الضحك والبكاء – للذكر والأنثى ، لأنهما لا يعللان فلا يقدر أحد من الطبيعيين أن يبدي في اختصاص الإنسان بالضحك والبكاء وجهاً وسبباً)) .

وإذا لم يعلل بأمر ، ولابد له من موجه فهو الله تعالى بخلاف الصحة والسقم فإنهم يقولون : سببها اختلال المزاج ، وخروجه عن الاعتدال ، ويدلك على هذا أنهم إذا ذكروا في الضحك أمراً له : قالوا : قوة التعجب وهو غاية البطلان ، لأن الإنسان ربما يبهت عند رؤية الأمور العجيبة ولا يضحك .

وقيل : قوة الفرح ، وليس كذلك ، لأن الإنسان يفرح كثيراً ولا يضحك ، والحزين عند غاية الحزن يضحكه ، المضحك ، وكذلك الأمر في البكاء)) [٦] .

وأكد الأستاذ الدكتور أحمد عبيد الكبيسي في لقاء صحفي بقوله :

((نحن لا نصيب إذا قلنا : إنّ الحزن هو علة البكاء ، فكثيراً ما نشاهد حزيناً ولكنه لا يبكي ، ونفس الأمر ينطبق على الضحك لو قلنا : إنّ سببه الفرح ، وقد تَمُرّ بأناسٍ يبكون فرحاً أو قد نصادف أشدّ الناس حزناً وهو يضحك عند سماعه نكتة وهو يمشي خلف جنازة أبيه)) [٧] .

إذن لم يكتشف العلماء علة للضحك والبكاء .

المبحث الثالث : فوائد البكاء وأهميته :

قبل الشروع في بيان أهمية البكاء ، لا بد من وقفة لبيان معنى الدمعة وتركيبتها .

فالدمعة : ((هي قطرة من محلول ملحي ، يفرز من الغدة الدمعية وينتشر بين العين وغطاء العين أو الجفن ، لكي يرطب الأجزاء ويسهل حركتها)) [٨] .

وتتركب الدمعة من :

١ـ الماء H_2O .٢ـ الملح ، كلوريد الصوديوم ($NaCl$) .٣ـ الليزوزيم أو الليسوزيم : وهو أنزيم يؤدي إلى تكسير خلايا البكتريا بوساطة التحليل المائي لبعض مكونات جدار الخلية .

٤ـ الميوسينوجين (مولد المخاط) : وهي مادة بروتينية مخاطية توجد بصورة خاصة في إفرازات الأنسجة المخاطية أو المعدة أو الأمعاء أو الأنف أو الممرات الأخرى في الجسم .٥ـ ذايموجين (كلايكوبروتين) : وهو بروتين أساسي غير نشط أو فعال .

وذكر بعضهم : أنّ أهم محتويات السائل الشفاف – الدموع – الماء والأملاح المعدنية وبروتينات ودهنيات وهرمونات وأنزيم خاص ليسوزيم يذيب الجزيئات غير الضرورية كما تتكون من الأوكسجين والبوتاسيوم والنحاس وفيتامين (B_{12}) ، وفيتامين (C) ، والأحماض الأمينية ، و(٦٠) نوعاً من البروتينات [٩] .

فوائد البكاء : يمكن حصرها في [١٠] :

أولاً : ترطيب القرنية ، للمحافظة على شفافيتها ، وترطيب الأجزاء ، وتسهيل حركتها .

ثانياً : ينقل غذاء القرنية ، حيث لا يوجد في القرنية أوعية دموية .

ثالثاً : يكون طبقة دمعية أمام القرنية ، لذا فإنه يدخل في النظام العدسي للقرنية ، أي له أهمية في الرؤيا .

رابعاً : يحتوي على مادة الليسوزيم كما ذكرنا وهي مضادة للبكتريا فيحميها من الالتهابات .

خامساً : تغسل الدموع العين ، وتبعد الأجسام الغريبة كالغبار والقذارة وغيرها عنها ، وتقتل البكتريا الضارة بوساطة الأنزيمات التي تحويها ، وتوزع الماء والغذاء إلى قرنية العين والجفن ، والدموع تقوم بعملها أفضل في غير أوقات البكاء ، لأن كثرتها وقت البكاء يعطل عملها ، ويحدث خللاً في العين ، ولذلك تلتهب وتحمر وتبدو كماء مضطرب .

سادساً : في البكاء أسلوب طبيعي لإزالة تأثير المواد الضارة من الجسم مثل إفراز العرق ، فيعدّ أسلم طريقة لتحسين حالة الصحة في التخلص من المواد الكيمياوية المرتبطة بالتوتر كما إنه يساعد على ارتخاء العضلات .

سابعاً : ثبت علمياً أنّ البكاء يزيد من عدد ضربات القلب ، وتمريناً مفيداً ونافعاً للحجاب الحاجز ، وعضلات الصدر والكتفين ، وعند الانتهاء من البكاء تعود سرعة ضربات القلب إلى طبيعتها ، وتسترخي العضلات وتحدث حالة شعور بالراحة .

ثامناً : إنّ كبت الدموع قد يؤدي إلى الإحساس بالضغط والتوتر ، والإصابة ببعض الأمراض .

ومما تقدم فإن ذرف الدموع لا يدل على الضعف أو عدم النضج بل يُعَدّ أسلم طريقة لتحسين حالة الصحة من حيث التخلص من الكثير من المواد المرتبطة بالتوتر ، مما يساعد على ارتخاء العضلات كما بينا .

ولهذا نجده ﷺ يحث عليه بقوله ﷺ : ((ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا)) [١١] ، بل وجعله رحمة للعباد بقوله ﷺ : ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) [١٢] . ودعاء النبي ﷺ : ((اللهم ارزقني عينين هطالتين تشفيان بذروف الدموع)) [١٣] .

وغيرها من النصوص النبوية التي فيها دلالة واضحة على أهمية البكاء وتساقط الدموع ، لأن في ذلك رحمة وشفاء لما في النفوس من كرب وآلام ومصائب ، فما أعظم الإسلام بتشريعاته .

المبحث الرابع : أسباب البكاء عند الصغار والكبار :

هناك أسباب للصغار وأسباب للكبار ، يمكن حصرها بما يأتي :

أولاً : أسباب البكاء عند الصغار :

يقول ابن القيم : تأمل حكمة الله تعالى في كثرة بكاء الأطفال ، وما لهم من المنافع ، ... .

فإن البكاء يوسع مجاري التنفس ، ويفتح العروق ، ويقوي الأعصاب [١٤] .

ويرى علماء النفس :

بكاء الصبي هو الوسيلة الوحيدة التي يمتلكها في الأشهر الأولى للتعبير عن رغباته واحتياجاته وللإعلان عن ضر يحيط به .

ويقول الأطباء إنّ سبب الصيحات الاوَل التي يطلقها الطفل هو الإحساس الشديد بالنقص نتيجة مواجهة الواقع بصورة مفاجئة أو بقايا الحبل السرّي أو بعض الآلام [١٥] .

ويمكن حصر أهم الأسباب للبكاء عند الصغار بما يأتي :

١.المرض : فهناك الكثير من الأمراض التي يتعرض لها الصغار ولا سيما المغص والإسهال وغيرهما من الأمراض التي تؤدي إلى بكائه ، لكي يخفف عن أوجاعه ، ويعبر عن احتياجاته ، ويمكن مراجعة المصادر الطبية الخاصة بأمراض الأطفال .

٢.الجوع : فشعور الطفل بالجوع يدفعه إلى البكاء ، ليعبر عن حاجته إلى الطعام ، فقد ذكرت كتب السير أنّ عمر بن الخطاب ﷺ طاف ليلة فإذا بامرأة في جوف الليل في دار لها ، وحولها صبيان يبكون فسأل المرأة لم يبكون ؟ . فقالت : الجوع ... [١٦] وغيرها من الحوادث الكثيرة في كتب السير والتاريخ .

٣.العطش : إنّ إحساس الطفل بالعطش لا سيما في فصل الصيف قد يدفعه إلى البكاء ، فقد ذكر الطبراني أنه ﷺ سمع صوت الحسن والحسين يبكيان وهما مع أمهما فسألها ﷺ فقالت : العطش . فأدلع لهما لسانه ﷺ فجعلا يمصانه حتى هدئا [١٧] .

٤.الحاجة إلى الشعور بالحب والحنان : ويرجع سبب تعلق الطفل بأمه ، لأنها الإنسان الذي يهيأ له كل شيء كالاستحمام والرضاعة .. الخ .

وبكاء الطفل ورغبته بالبقاء مع والديه لا يفسر بان الطفل شقي أو مدلل . ويزداد البكاء ليلاً .

ولا ضير بان تقوم الأم بحمله حتى تهدئه ، ومن الخطأ الشائع ترك الطفل لفترة طويلة وهو يبكي . فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((أني لأدخل الصلاة أريد إطالتها ، فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد أمه به))[١٨] .

٥.الخوف من الظلام :

فيبكي عند إطفاء النور ، ويبكي إذا تُرك لوحده . لشعوره بالوحشة .

٦ـ هناك عوامل نفسية تُلجأ الطفل إلى البكاء ، للتخفيف عن أوجاعه وآلامه وأهمها [١٩] :

أ – قد يبكي الطفل عند رؤيته أمه تبكي ، ويبكي في كثير من الأحيان من حمله من شخص غريب لم يألف رؤيته من قبل ، أو إذا تحدث أحدهم معه بقسوة .

ب – ضرب الصغار من قبل الوالدين ، لأجل التربية والتعليم والتأديب .

جـ– خلع ملابس للطفل أو لبسه ملابس ثقيلة أكثر من اللازم ، فإن ذلك يجعله في حالة مزعجة .

د – قد يبكي من حرارة الجو أو برودته .

هـ– نتيجة القلق والشعور بالضياع أو الغربة أو نتيجة لفقدان أحد والديه .

و – الغيرة من الآخرين .

ز – فد يكون عامل الوراثة ، حيث يتأثر بعض الأطفال بشخصية آبائهم ويقوم بتقليد العنف والعصبية التي يراها في أبويه بوساطة البكاء . فيا لعظمة الخالق .

ثانياً : أسباب البكاء عند الكبار :

قسم صاحب حاشية الجمل [٢٠] البكاء تبعاً لأسبابه إلى :

١ـ بكاء الفرح .٢ـ بكاء الحزن على ما فات .٣ـ بكاء الرحمة .٤ـ بكاء الخوف مما يحصل . ٥ـ بكاء كبكاء النائحة فإنها تبكي لشجو غيرها .٦ـ بكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب . ٧ـ بكاء الجزع من ألم لا يحتمله . ٨ـ بكاء المحبة والشوق .٩ـ بكاء الجور والضعيف .١٠ـ بكاء النفاق .

وقال صاحب التذكرة المحمدية :

(إنّ البكاء يحدث من : الخوف ، والحزن ، والفرح ، والجزع ، والفزع ، والوجع ، والعشق) [٢١]

وهناك من قال : البكاء ناشئ عن غم في القلب نتيجة القروح التي أصابته وأحرقته إما حياءً أو خوفاً وخشية من الله تعالى ومن ربوبيته وصفاته وإما نتيجة الغربة والفراق والبلاء وإما فرحاً مازجه تذكّر [٢٢] .

وهناك من قال البكاء على ستة أوجه [٢٣] :

١– بكاء الفقد : كبكاء يعقوب عليه السلام .

٢– بكاء الخوف : كبكاء يحيى بن زكريا عليه السلام .

٣– بكاء الخطيئة : كبكاء داود عليه السلام .

٤– بكاء الحياء : كبكاء آدم عليه السلام .

٥– بكاء الهيبة : كبكاء سائر الأنبياء عليهم السلام .

٦– بكاء الشوق : كبكاء شعيب عليه السلام حتى ذهب بصره .

وهناك من قسم الدموع إلى أنواع [٢٤] :

١– الدموع العظيمة : وهي دموع الانتصار . ٢– الدموع البريئة : وهي دموع الأطفال .

٣– الدموع المؤثرة : وهي دموع التوبة .٤– الدموع الحزينة : وهي دموع العزاء .٥– الدموع الرقيقة : وهي دموع المرأة .

٦– الدموع الجميلة : وهي دموع الوفاء . ٧– الدموع السعيدة : وهي دموع النجاح . ٨– الدموع الكاذبة : وهي دموع التماسيح . ٩– الدموع القاسية : وهي دموع الألم .١٠– الدموع المعبّرة : وهي دموع الندم .

وهذه التقسيمات للعلماء تعود إلى أسباب نفسية مختلفة .

الفصل الثاني / الأحكام الفقهية للبكاء

ويتضمن :

المبحث الأول : حكم البكاء في صحة الصلاة وبطلانها : ويشمل :

المقصد الأول : البكاء من خشية الله تعالى وخوفا من النار .

ذهب الفقهاء في صحة الصلاة وبطلانها إلى قولين :

الأول : عدم بطلان الصلاة إذا كان ناشئاً من خشية الله تعالى أو من ذكر الجنة والنار وهو قول الحنفية [٢٥] والمالكية [٢٦] والحنابلة [٢٧] والزيدية [٢٨] والظاهرية [٢٩] وقال الإمامة[٣٠] إذا كان بلا صوت وبلا اختيار أو غلبة وهو قول للشافعية [٣١] إذا غلب عليه ولا يستطيع دفعها ، ففي هذه يعفى عن قليلها ولا يعفى عن كثيرها .

أدلتهم :

أولاً : إن الله تعالى مدح الباكين بقوله : ﴿ **خَرُّوا سُجَّداً وبكياً** ﴾ [٣٢] وقوله تعالى : ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً** ﴾ [٣٣] .

دلالتها : البكاء هنا ناشيء من خشية الله تعالى الناشئة من التفكر . وقال الزمخشري : يزيدهم خشوعا أي يزيدهم لين قلب ورطوبة عين [٣٤] .

ثانيا : عن ابن مليكة قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، ولصدره (أزيز كأزيز الرحى) وفي رواية ((كأزيز المرجل)) [٣٥] .

دلالته: كان النبي ﷺ يبكي في صلاته هذا البكاء الحار خوفاً من الله تعالى وشدة الشوق إليه .

ثالثا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال له النبي ﷺ : (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) فقلت يا رسول الله : إن أبا بكر رجل أسيف ، وأنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ وفي رواية (انه رجل بكّاء لا يملك عينيه) فقال ﷺ : (أنكى لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) متفق عليه [٣٦] .

دلالته : إن البكاء الناشئ من خشية الله تعالى لا يفسد الصلاة قل أو كثر ، وصيغة أسيف تدل على الكثرة والمبالغة .

رابعاً: قال عبد الله بن شداد ﷺ قال : سمعت نشيج عمر ﷺ وأنا في آخر الصفوف يقرأ : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) [٣٧] .

دلالته : فيها دلالة قاطعة على أن البكاء من خشية الله وإن كان مصحوبا بصوت لا يفسد الصلاة والنشيج البكاء المصحوب بصوت وهو الغصص بالبكاء وتردده في الصدر .

خامساً : يقول ابن عابدين في حاشيته : إذا كان الأنين خوفاً من الجنة أو النار صار كأنه يقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لا تفسد صلاته ، ولأن الصلاة بمعنى الدعاء ، والدعاء غير مفسد للصلاة [٣٨] .

سادسا : قال ابن تيمية :(إذا كان البكاء ناشئاً من خشية الله تعالى كان من جنس ذكر الله ودعائه ، فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله تعالى . والرغبة إليه ، وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله تعالى إبراهيم بأنه أواه وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله)[٣٩] .

القول الثاني : ذهب الشافعية [٤٠] ، في قول آخر : إن البكاء إذا بان منه حرفان فأكثر ، فإن الصلاة تبطل سواء كان من خوف الآخرة أو لا . فلو قال : آه : اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع .خوفا من النار بطلت . وقال الامامية [٤١] : يبطلان الصلاة إذا كان اختيارا وكثر . وقال المالكية [٤٢] : إذا كان البكاء بصوت وكان اختيارياً فإنه يبطل الصلاة إن

كانت لمصيبة أو لتخشع وان كان بغير اختياره ، بأن غلبه البكاء تخشعاً لم يبطل ، وإن كثر وإن غلبه البكاء بغير تخشع أبطل .

والحق : ان البكاء من خشية الله تعالى أو من ذكر الجنة والنار لا يبطل الصلاة كما بينا فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم سواء كان بصوت أو لا ، إنما أنينه فبكاؤه من ذكر الجنة أو النار زيادة على الخشوع.

المقصد الثاني : البكاء لألم أو وجع أو مصيبة أو لتذكر ، الذي لا يتعلق بالخشوع ، فقد فرق الفقهاء بين أن يكون اختياراً أو غلب عليه ، أو كان قليلاً أو كثيراً وعلى النحو الآتي :

قال الحنفية [٤٣] : إن كان لوجع بطلت الصلاة ، إذا اشتملت على حروف مسموعة إذا كان مرضاً لا يستطيع منعه ، لأنه من كلام الناس ، فصار كأنه يقول : أنا مصاب فعزوني لو صرح به تفسد الصلاة ،لكونه من كلام الناس .

وعن أبى يوسف : إن كان الأنين مع وجع مما لا يمكن الامتناع عنه يقطع الصلاة ، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع .

وعن محمد : إن كان المرض خفيفاً يقطع ، وإلا فلا ، لأنه لا يمكن القعود إلا بالأنين

وقال المرغيناني : [٤٤] إن كان البكاء والأنين من وجع أو مصيبة قطعها ، لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس .

وعن أبي يوسف : إن قوله آه ألا يفسد في الحالين و(أوه) يفسد : وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو أحدهما لا تفسد وإن كانتا أصليتن تفسد ، وحروف الزوائد جمعوها في قولهم : (اليوم تنساه أو أمان وتسهيل) .

قال الشافعية [٤٥] : إن ظهر منه حرفان فأكثر بطلت ، وتعذر في اليسير عرفاً من ذلك إذا غلبه ، وان ظهر حرفان .

وقال الباجوري : تبطل الصلاة إن ظهر حرفان أو حرف مفهم ولو عند الغلبة ، لأن ذلك يقطع عظم الصلاة الا إذا كان مرضاً ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمناً يسع الصلاة فانه لا يضر كمن به سلس البول ونحوه بل أولى .

قال المالكية [٤٦] إذا كان بصوت غلبه أو لم يغلبه بطلت وإن كان بلا صوت فلا بأس ، وإلا فالكلام إن كان عمداً أبطل قليله وكثيره ، وإن كان سهواً بطل كثيره دون قليله :

وقال بعض المالكية : إذا كان بصوت فإن كان اختيارياً فانه يبطل الصلاة سواء كان لمصيبة أو لتخشع وإن كان بغير اختياره بان غلبه البكاء تخشعاً لم يبطل ، وإن كثر ، وإن غلبه البكاء بغير تخشع أبطل .

قال الحنابلة [٤٧] : فإنهم يرون أنه إن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية أو أنين في الصلاة لم يبطل ؛ لأنه يجري مجرى الذكر ، وقيل : إن غلبه وإلاّ بطلت كما لو لم يكن خشية ؛ لأنه يقع على الهجاء ويدل بنفسه على المعنى كالكلام . وقال أحمد في الأنين : إذا كان غالباً أكرهه ، أي من وجع وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك وإلا فلا .

قال الظاهرية [٤٨] : يبطل إذا كان متعمداً وإذا غلبه ولا شيء عليه ولا سجود سهو ولا غيره ، حجتهم : قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا** ﴾ [٤٩] وقوله ﷺ : (ما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم) [٥٠] .

وقال الإمامة : إذا غلبه لغير خشوع بطلت إذا كثر فإنه يبطل ، وإن كان اختياراً لأنه أصبح كلاماً[٥١] ؟ .

المبحث الثاني :حكم البكاء على الميت . المقصود هنا بالحكم : الحكم التكليفي (وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين فالحرام المقول فيه اتركوه ولاتفعلوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه ، والترك إن اقترن بما يشعر بعدم العقاب على الفعل فهو المكروه ، وإن اقترن به ما يشعر بعدم العقاب على الترك فهو المندوب) [٥٢]

والموت : هو عدم وجود الحياة بعد أن كانت موجودة ، أي بموت خلايا مخه وتوقف مراكزه العصبية العليا عن عملها ، وفقد بالتالي كل إحساس [٥٣] .

ويختلف الحكم تبعاً لنوع البكاء وعلى النحو الآتي :

المقصد الأول : البكاء بالقصر ، وهو نزول الدموع من غير صوت ، وحكمه :

يباح هذا النوع من البكاء عند جميع الفقهاء : الحنفية[٥٤] والشافعية[٥٥] والمالكية[٥٦] والحنابلة [٥٧] والزيدية[٥٨] والظاهرية [٥٩] .

حجتهم :

أولا : وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البكاء وإباحته ، منها : –

١.عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، قال انس : رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله فقال : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلاّ ما يرضي ربنا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون) رواه البخاري [٦٠] .

٢ . زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، ثم قال : استأذنت ربي أن ازور قبرها فأذن لي ، واستأذنته أن استغفر لها ، ،فلم يأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة) [٦١] .

٣ . عن أنس بن مالك :شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان[٦٢] .

٤ . عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكي أو عيناه تهراقان [٦٣] .

٥ . وعن انس بن مالك ﷺ قال : نعى رسول الله ﷺ جعفراً وزيداً وعبد الله ابن رواحة نعاهم قبل أن يجئ خبرهم . نعاهم وعيناه تذرفان [٦٤] .

دلالته : فيها دلالة صريحة على إباحة البكاء من غير نكير .

ثانيا : دخل أبو بكر ﷺ فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى ولما مات سعد بن معاذ جعل أبو بكر وعمر ينتحبان ، حتى اختلطت علي أصواتهما كما تقول عائشة –رضي الله عنها – مما يدل على إباحة البكاء [٦٥] .

ثالثا : لما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا عنها لم يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة القلب ، وان البكاء بمجرده غير مناف للصبر ولا للرضا بالقضاء وإنما هو طبيعة بشرية وجبلة إنسانية ورحمة رحيمة أو جبته ، فلا حرج في إبرازها ، ولاضرر في إخراجها ، ما لم تشتمل على أحوال تؤذن بالسخط [٦٦] .

والبكاء عند زيارة القبر :

جائزة عند الفقهاء ،لما ذكرنا من زيارته ﷺ لأمه فبكى ، وأبكى من حوله .

المقصد الثاني :- البكاء الذي معه صوت وأفعال قبيحة : يقوم على الندب على الميت وهو عد محاسنه ، كأن يقول : واكهفاه ، واجبلاه ، واسنداه ، بأداة النداء :

ويقوم أيضاً على :

- النياحة : وهي رفع الصوت بالندب ،والإفراط في رفع الصوت .

- الصياح والصراخ :وهو الصوت بأقصى الطاقة ، وقد يكون معهما بكاء ، وقد لا يكون ، ويرد الصراخ أيضا لرفع الصوت على سبيل الاستغاثة .

- النحيب : وهو أشد البكاء

-العويل : وهو رفع الصوت بالبكاء .

- اللطم : وهو ضرب الخدود .

ـ شق الثياب والجيوب

ـ نثر الشعر المضفر بأن تفكه وتنفشه وتقصه .

ـ تغير لباس أو زي أو ترك لباس معتاد .

ـ تسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس . يحرم هذا النوع من البكاء عند جميع الفقهاء (٦٧) .

وحجتهم :

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ان النبي ﷺقال :(ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية) (٦٨) .

دلالته : ليس من سنتنا وطريقتنا ضرب الخدود وخصه بذلك ، لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله ، وشق الجيوب أي شقه إلى آخره ، ودعاء بدعوة الجاهلية أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور . والفائدة هو الردع عن الوقوع في مثل ذلك .

٢- عن يزيد بن أوس قال :أغمى على أبي موسى الأشعري فبكوا عليه ، قال : إني برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ فأسالوا عن ذلك امرأته : فقالت من حلق وخرق أو سلق . وفي رواية :أن رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (٦٩) .

دلالته: توعده بأن لا يدخله في شفاعته من سلق رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهي عنه الشرع . وحلق : حلق شعره وخرق : شق ثوبه . والبراءة الانفصال من الشيء ، وقيل : أنا برئ من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام .

٣- عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ (٧٠) قالت : كانت منه النياحة : فقلت يا رسول الله إلاّ آل فلان ، إنهم قد كانوا أسعدوني في الجاهلية . قالت : إلا آل فلان(٧١) .

دلالته : قال النووي :هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولالها في غير آل فلان ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء **(٧٢)** .

٤- وقالوا فيه أقوالا عجيبة حتى ان بعض المالكية قالوا :النياحة ليست بحرام بهذا الحديث (٧٣) .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .

دلالته : اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ، ولا يكون إلا على كبيرة ، والنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة لأنها ما استمعت إلاّ وهي راضية عن فعل النائحة ، والرضا بالمعصية معصية فاشتركا في اللعن .

٥- عن أبي موسى ﷺ : أن رسول اللهﷺ قال: (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه أو نحو ذلك إلاّ وكل به ملكان ، ويلهزانه أهكذا أنت) (٧٤) .

دلالته : النائحة هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة :و احسرتاه ، وامصيبتاه ، واويلاه ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن ، وذلك محرم شرعاً ، ويلهزانه من اللهزوهو الدفع بجميع اليد في الصدر .

٦- عن عمر ﷺ قال : (ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة ، وفي رواية : نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة وخمش ، وجوه ، وشق جيوب ورنة شيطان) (٧٥) .

دلالته : يشير إلى اللقلقة وهي شدة الصوت ، والسر في هذا التحريم يقول الدهلوي : (إن ذلك سبب تهيج الغم ، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض ويعالج لتخفيف مرضه ، ولا ينبغي أن يغوص بقصده ،وأيضا لعدم الرضى بالقضاء . والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران – النحاس المذاب – ودرع من جرب) (٧٦) .

فالنصوص النبوية فيه دلالته واضحة وصريحة على تحريم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خد أو شق جيب أو خمش وجه أو نثر شعر أو دعاء بالويل والثبور ، فكلها محرمة بالإجماع كما قال النووي .ووقع في كلام بعضهم الكراهة كما نص الشافعي وبعضهم حملها على كراهة التحريم وهو المتعين للوعيد الشديد في ذلك (٧٧) ونقل عن أحمد أنه أباح النوح والندب ، وهو قول للشافعية ، وحجتهم (٧٨) .

عن أنس بن مالك قال: إن فاطمة – رضي الله عنها– بكت رسول الله فقالت :يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، بعدها قالت : أطابت لكم أنفسكم أن تحثوا عليه التراب (٧٩) .

دلالته : جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً . وقال الكرماني : وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ، ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة .

٢ـ روى عن علي – رضي الله عنها– (٨٠) : أن فاطمة – رضي الله عنها – أخذت قبضة من تراب قبر النبي فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على من شم تربة أحمد ألا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصيبة لو أنها صبت على الأيام عدن ليالي

٣–عن أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وانبياه ، واخليلاه ، واصفياه (٨١) .

ورد هذا القول(٨٢) -:

أ–ليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك ، لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر الأصول على اختلاف بين العلماء .

ب– يحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي التي سبق ذكرها .

ج– لم ينقل ذلك أنه وقع بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز ، لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل عدم ذلك .

ء– الأخبار التي وردت تذم هذا الفعل ، وما يترتب عليه عن عقاب وسبق ذكرها .

هذا وقد استثنى الشافعية من كراهية التحريم (٨٣) .

وقال الرملي : يندب لفقد عالم أو صالح ، ولكره الموت نحو محسن إليه ، ويباح للمحبة والرقة ، والصبر أجمل .

وقال السبكي : إذا كان البكاء لرقة على الميت ، وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال القيامة ، فلا يكره ، ولا يكون خلاف الأولى .

وقال القليوبي : إن البكاء على الميت إن كان الخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك ، ولكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه ، أو لعدم تسليم للقضاء والرضى به فحرام .

المقصد الثالث : البكاء عند الموت أو قبله (وما كان بالصوت دون قول قبيح معه أباح الفقهاء البكاء على الميت سواء كان قبل الموت أو بعده إلا أن للشافعية(٨٤) قولاً بأن البكاء قبل الموت أو عنده جائز أما بعد فمكروه ، وحجتهم :

١– عن جابر بن عتيك ﷺ: أن رسول الله جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع ، فقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن . فقال رسول الله : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكي باكية . قالوا : ما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت(٨٥) .

٢– عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي ، وتقول واجبلاه ، واكذا ، واكذا ، تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك فلما مات لم يبك عليه(٨٦) .

٣– البكاء بعد الموت يكون أسفاً على ما فات ، فهو خلاف الأولى وهذا القول مردود للأحاديث الصحيحة السابقة التي فيها ورود البكاء بعد الموت .

المقصد الرابع :اجتماع النساء للبكاء

كره المالكية (٨٧) اجتماع النساء للبكاء إذا كان بلا صوت ، وحرمه إذا صحبه صوت . ولم يجز الشافعية (٨٨) الاجتماع للبكاء ، ولم يتعرض الحنفية والحنابلة لاجتماع النساء للبكاء . وذكرنا ا البكاء بدون صوت جائز عن الفقهاء جميعاً ، وإنما تأتي الكراهة أو التحريم على ما إذا قصد الاجتماع له .هذا إذا كان اجتماع النساء للبكاء مكروها كما في مذهب المالكية ، ومحرماً عند الشافعية فإن تحريم اجتماع الرجال له أولى ، وإنما خص الفقهاء النساء بالذكر ،لأنه هذا شأنهن (٨٩) .

المقصد الخامس : أقوال الفقهاء في عذاب الميت ببكاء الحي :

ذهب الفقهاء إلى الأقوال الآتيــة :

الأول : أن الميت يتعذب ببكاء أهله ، وهو قول جماعة من السلف ،منهم : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وهو قول المغيرة(٩٠) وحجتهم :

١– عن عمر رضي الله عنه :عن النبي ﷺ قال : الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه(٩١) .

٢– عن أنس رضي الله عنه : أن عمر رضي الله عنه لما عولت عليه حفصة قال : يا حفصة أما سمعت النبي ﷺ يقول : (المعول عليه يعذب) قال : وعول صهيب . فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب (٩٢) .

٣– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما — قال : قال رسول اللهﷺ (يعذب الميت ببكاء أهله) (٩٣) .

٤– عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٤) .

٥– عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ﷺ : أن النبي ﷺ قال: الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، إذا قالت النائحة واعضداه ، واناصراه ، واكاسياه .

دلالتها : فيها دلالة صريحة على عذاب الميت ببكاء أهله (٩٥) .

الثاني : أن الميت لا يعذب ببكاء الحي إلا إذا أوصى بذلك ، وهو قول جمهور الفقهاء (٩٦)

وحجتهم.

ذهبوا إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية ، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا في التأويل (٩٧) .

قال النووي : إن من أوصى أن يبكى عليه ، ويناح عليه بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه وقولهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه .

وقال غيره : أما من بكى عليه أهله ، وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٩٨) .

٢–كان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

٣– وقال طائفة منهم :

هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصِ بتركها ،فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بها لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما.

وحاصل هذا القول : إيجاب الوصية بتركها، فمن أهملها عذب لقوله تعالى: ﴿ قوا أنفسكم واهليكم نارا ﴾(٩٩) وكلكم راع وكل واحد هو مسؤول عن رعية (١٠٠) ، وهو القول المقبول .

الثالث : أن ذلك مختص بالكافر دون المؤمن ،وهو قول عائشة رضي الله عنها وبعض الفقهاء منهم الباقلاني ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (١٠١) ، وحجتهم :

١. عن ابن عمر رضي عنهما قال: مر الرسول ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها ، أنها لتعذب في قبرها (١٠٢) .

٢.عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : كان الكافر من كفار قريش يموت يبكيه أهله فيقولون : المطعم ، الجفان ، المقاتل ، الذي ... فيزيده الله عذاباً بما يقولون (١٠٣) .

٣.عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ:ان الله ليزيد الكافر عذاب ببكاء أهله عليه (١٠٤) .

دلالتها : الأحاديث في دلالة صريحة على عذاب الميت في قبره خاص بالكافر دون المؤمن

الرابع : أن الميت يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ، ويندبونه بتعديد شمائله وتلك الشمائل قبائح في الشرع ، فيعذب بها وهو قول طائفة منهم الظاهرية (١٠٥) .

وحجتهم : عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

الخامس : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهو قول ابن تيمية والطبرسي والقاضي عياض (١٠٦) : وحجتهم : عن قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ، ثم أصابه لحمى فمات وترك عليّ البكاء ، فقال رسول الله ﷺ :أيغلب أحدكم ليبكي فيشعر إليه صويحبه ، فيا عباد الله لاتعذبوا موتاكم (١٠٧) .

المبحث الثالث : حكم البكاء عند قراءة القرآن الكريم أو سماعه :

ذهب جمهور الفقهاء (١٠٨) إلى أن البكاء من خشية الله تعالى مستحب عند قراءة القرآن الكريم أو سماعه

وحجتهم :

أولاً : قال تعالى ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ (١٠٩) وقوله تعالى : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾(١١٠) .

دلالتها: في القرآن مواعظ ، تزيد القلب ليناً ، والعين رطوبة ،فالبكاء ناشئ من خشية الله تعالى الناشئة من التفكر وبالتفكر يتوصل الى التخشع ثم البكاء وهو سنة القارئ .

قال القرطبي :هذا مدح لهم ،وحق لكل من توسم بالعلم ،وحصل منه شيئاً أن يجري إلى هذه المرتبة فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويذل(١١١) .

وقال الزمخشري : ويزديهم خشوعاً أي يزيدهم لين قلب ، ورطوبة عين(١١٢).

ثانياً : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (اقرأ عليّ . قلت : اقرأ عليك ، وعليك أنـزل ؟ . قال : (إني أحب أن أسمعه من غيري) فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾(١١٣) . قال : أمسك فإذا عيناه تذرفان)(١١٤) .

دلالته : بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به شهيداً وغيرهم وفيه دلالة على جواز البكاء عند سماع القرآن الكريم .

ثالثاً : قالت : عائشة رضي الله عنها : ابتنى أبي مسجداً بفناء داره ،فكان يصلي فيه ، ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم، يعجبون منه ، وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين(١١٥) . وعن عبد الله ابن شداد رضي الله عنه : سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ : ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾(١١٦) .

وروي عن أبي عمر رضي الله عنه أنه قرأ : ﴿ ويل للمطففين ﴾ فلما وصل إلى قوله تعالى : ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾(١١٧) بكى ، حتى انقطع عن قراءة ما بعدها .

وقال ابن أبي مليكه رضي الله عنه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقوم نصف الليل فيقرأ القرآن حرفاً حرفاً ثم ختم قراءته ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾(١١٨) قال : ثم بكى حتى سمع له نشيج .

دلالتها : فهذه أدلة واضحة وغيرها الكثير جداً على استحباب ومشروعية البكاء عند تلاوة القرآن ، يقول الأمام الغزالي : (البكاء مستحب مع القراءة وعندها وطريقة تحصيله أن يحضر قلبه الحزن ، بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب)(١١٩) ..

ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على البكاء لأن القرآن الكريم نزل بحزن بقوله : (إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا)(١٢٠) .

نقل عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال : رأيت من يعيب البكاء عند قراءة القرآن ، وحجتهم أن البكاء صفة الضعفاء ولم يذكر اسماً منهم (١٢١) . وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين خير دليل على استحبابة فكيف يقال : إنه من صفات الضعفاء .

المبحث الرابع : أثر البكاء على بقية الأحكام الفقهية : ويشمل :

المقصد الأول : أثره في العبادات غير الصلاة :

لو أدى العبادات كالزكاة والحج والصوم مصحوبا بالبكاء فإنه لا أثر في صحتها ، بل يمدح إذا كان البكاء من خشية الله تعالى ، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : (دخلنا مكة ارتفاع الضحى فأتى رسول الله ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء)(١٢٢) .

المقصد الثاني : بكاء البكر هل يعد رضا وإذنا (أحوال شخصية) :

إذا استؤذنت البكر في النكاح فبكت فإن الفقهاء في دلالته على الرضا وعدمه اتجاهات ثلاثة :

الأول :قال الحنفية(١٢٣) والشافعية(١٢٤) : إن كان البكاء بلا صوت فيدل على الرضا ، وإن كان بصوت فلا يدل على الرضا ويكون بكاء على فراق الأهل .

ونقل عن الشافعية القول :إذا بكت مع صياح أو ضرب خد فلا يكفي صحتها ، لأنه يشعر بعدم رضاها .

الثاني : قال المالكية(١٢٥) : أن بكاء البكر غير المجبرة وهي التي يزوجها غير الأب من الأولياء يعتبر رضا لاحتمال أن هذا البكاء إنما هو لفقد الأب مثلا ، فإن علم أنه يمنع من الزواج لم يكن رضا . وقال بعض المالكية . يندب إعلامها بأن صمتها رضاً منها ، فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها ، وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا أن ضحكت أو بكت .

وقال أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة(١٢٦) : إن بكت فليس بأذن ، لأنه يدل على الكراهية وليس بصمت فيدخل في عموم الحديث . ورد المالكية لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها .

الثالث : قال الحنابلة (١٢٧) : إن البكاء إذن في النكاح لما روى أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تستأمر اليتيمة فإذا بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها)(١٢٨) ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان فكان ذلك إذناً منها كالصمات والبكاء يدل على فرط الحياء لا لكراهة ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع . والحديث يدل بصراحة على أن الصمت إذن وبمعناه الضحك والبكاء يقوم الضحك مقام البكاء .

المقصد الثالث : بكاء المرء لا يدل على صدق مقالته :

بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله ، ويدل على ذلك قوله تعالى (وجاءوا أباهم عشاء يبكون) (١٢٩)فإن أخوة يوسف تصنعوا البكاء ، ليصدقهم أبوهم بما أخبروه به . مع أن الذي أخبروه به كذب هم الذين دبروه وفعلوه .

قال القرطبي : قال علماؤنا هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لايدل على صدق مقاله لاحتمال أن يكون تصنيعاً ، فمن الخلق من يقدر عليه وفيهم من لا يقدر . وقد قيل : إن الدمع المصنوع يخفى(١٣٠) فالبكاء غير معتبر في الجنايات والحدود والأحوال الشخصية إلا ما ذكرناه ، لأن إثباتها يكون بالبينة والإثبات ، فإذا ثبتت البينة فلا اعتبار للبكاء ، فقد روى الجصاص(١٣١) وغيره أن الشعبي كان جالساً للقضاء فجاءه رجل يبكي يدعى أن رجلاً ظلمه ، فقال رجل : بحضرته يوشك أن يكون هذا مظلوماً . فقال الشعبي : إخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا ، وجاؤا أباهم عشاء يبكون فأظهروا البكاء لفقد يوسف ، ليبرؤا أنفسهم من الخيانة وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة ، ويلقنوا ما كان أظهره يعقوب لهم من خوفه على يوسف .

وفي رواية أخرى أن امرأة حاكمت إلي شريح القاضي فقال له الشعبي : يا أبا أمية أما ترى أنها تبكي ؟ فقال شريح قد جاء إخوة يوسف يبكون وهم ظالمون ، ولا ينبغى لأحد أن يقضي إلا بما أمرت به السنة المرضية .

المقصد الرابع : أثر بكاء المولود عند الولاد وفائدة الصراخ :

إذا بكى المولود عند ولادته ،بان استهل صارخاً فإن ذلك يدل على تحقق حياته سواء انفصل بالكلية كما عند الشافعية أم لم ينفصل كما عند الحنفية ، فإن لم يبك ، لم توجد منه علامة تدل على الحياة فلا يحكم بحياته فإن بدأ منه ما يدل على حياته كالبكاء والصراخ ونحو ذلك فإنه يعطي حكم الأحياء فيسمى ويرث ، ويقتص من قاتله عمداً ، ويستحق مواليه الدية في غير العمد ، فإن مات بعد تحقق حياته فإنه يغسل ويصلى عليه ويورث .

قال ابن رشد : (العلامة التي تدل على سقوطه حياً أو ميتاً ، فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء : كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو بنفس فأحكامه أحكام الحي وهو الأظهر) (١٣٢)

وفائدة البكاء : الصراخ للمولود في أول خروج له صارخاً باكياً ، لتوسع مجاريه التنفسية وتفتح العروق ،وتقوى الأعصاب اللينة(١٣٣)وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته ويرى علماء النفس : أن سبب البكاء والصيحات الأول التي يطلقها الطفل هو الإحساس الشديد بالنقص نتيجة مواجهة الواقع بصورة مفاجئة أو بقايا الحبل السري أو بعض الآلام (١٣٤) .

ويقول الأطباء :الطفل لدية طاقة ونشاط وملايين الخلايا في مرحلة تطور وتحول فلا بدّ أن يستنفذ هذه الطاقة الزائدة ويمكن ادراج البكاء بوساطته لاستنفاذ قسم كبير من هذه الطاقة (١٣٥) .

سماع بكاء الصبي عند الصلاة :

يسن لسماع بكاء الطفل أن يخفف الصلاة فعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي ، فأوجز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه)(١٣٦) .

دلالتـــه : واضحة على التخفيف عند سماع بكاء الصبي .

المقصد الخامس : البكاء عند رفع اليدين للدعاء :

ويستحب رفع اليدين في الدعاء مع البكاء والتضرع والاذلال كما ذكر الأمام النوي(١٣٧) عند ذكره لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال :

إن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قوله الله عز وجل في إبراهيم (رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ..الآية) (١٣٨) وقال عيسى عليه السلام كما ذكر القرآن ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك العزيز الحكيم ﴾(١٣٩) فرفع يديه وقال :اللهم أمتي ..أمتي ، وبكى . (١٤٠)

الخاتمـــة

أفرز البحث ما يأتي :

أولاً : استعمل الفقهاء المعنى اللغوي للبكاء بالمد وهو الصوت والمراد به الحزن ، وبالقصر الدموع وخروجها ولم يتوصل العلماء إلى علة للبكاء كالضحك .

ثانياً : يعد البكاء أسلم طريقة لتحسين حالة الصحة من التخلص من المواد الكيماوية المرتبطة بالتوتر ، كما أنه يساعد في ارتخاء العضلات ويزيد من عدد ضربات القلب ويعد تمريناً نافعاً للحجاب الحاجز وعضلات الصدر والكتفين وعند الانتهاء منه تعود سرعة ضربة القلب إلى طبيعتها فتسترخي العضلات وتحدث حالة شعور بالراحة ، وكبت الدموع قد يؤدي إلى الإحساس بالضغط والتوتر فهو ليس دليلاً على الضعف أو عدم النضج . والدليل حثه صلى الله عليه وسلم بقوله : (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) [١٤١] .

ثالثاً : يتنوع البكاء تبعاً لأسبابه وجميع أسبابه نفسية بين القرآن الكريم جانباً منها فضلاً عن السنة النبوية .

رابعاً : أما بخصوص الأحكام الفقهية فإن نطاقها يقتصر على الصلاة وأثر البكاء في صحتها ، وحكم البكاء على الميت ، وأقوال الفقهاء في البكاء على الميت وتعذيبه في قبره وحكم البكاء عند تلاوة القرآن الكريم ، وأثر البكاء للبكر عند الاستئذان ،وبكاء الطفل في إثبات حياته والبكاء عند رفع اليدين للدعاء فنطاقه غير واسع .

خامساً : هناك بكاء الظلم والنفاق وهو مشهور في عصرنا الراهن فنجد الكثير يبكي باسم الإنسانية ويده ملطخة بالدماء ، ويقول ابن الجوزي :

(وقد ترى البعض يبكون وقلوبهم أقسى من الحجارة ،فإذا بكت العيون وقسا القلب دل ذلك على النفاق ، ومتى رأيت العبد لا يزيده بكاؤه إلا كبراً وعجباً وظلماً وقسوة وغلظة ورغبة في الدنيا فاعلم أن بكاءه كان تصنعاً وزوراً)[١٤٢] .

وهذا ما يطلق عليه بكاء التماسيح كما بينت خصائصه في بحثنا .

سادساً : يمكن للبكاء وللضحك أن يكونا علاج هذا العصر نتيجة الفوائد لكل منها وحسب ما سمته لنا الشريعة الغراء فقد أثبت في بحثي حقيقة الضحك وأهميته وحقيقة البكاء وأهميته علاجاً للنفوس المتعبة نفسياً ووفق ضوابط علمية رصينة يمكن للأطباء الإفادة منها في علاج الكثير من الأمراض النفسية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) : صحيح البخاري/ج١/٢٢٣/ ، صحيح مسلم/ج٢/٣٦٧/ .
(٢) : لسان العرب/ج١٤/٨٢/ .
(٣) : ديوان كعب بن مالك/٢٥٢/ .
(٤) : المفردات في غريب القرآن/٥٨/ .
(٥) : الاتحافات الربانية للترمذي/٣٤٧/ . الموسوعة الفقهية/ج٨/١٦٧/ .
(٦) : التفسير الكبير للرازي/ج٢٩/٢٧٩/ .
(٧) : جريدة الزوراء ، العدد(٧٩) ، سنة ١٩٩٨م .
(٨) : principles of Animal physiology .
(٩) : صحيفة دار السلام (أسبوعية سياسية عامة) ، العدد (٢٦) ، ص٨ ، في ١٩ ، رمضان ، سنة ١٤٢٤هـ .
(١٠) : تفسير النسفي/ج٢/٣٣٠-٣٣١/ . صحيفة دار السلام ، العدد (٢٦) ، ص٨ ، إحياء علوم الدين/ج٤/٢١٣/ ، principles of Animal physiology .

(١١) : سنن ابن ماجة/ج٢/١٤٠٣/ ، وقال البوصيري : في إسناده أبو رافع ضعيف متروك .
(١٢) : صحيح البخاري/ج١/٢٢٣/ ، صحيح مسلم/ج٢/٣٦٧/ .
(١٣) : أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد حسن ، وذكره الدارقطني مرسلاً ، ينظر عيون الأخبار/ج٦/٢٨٠/ .
(١٤) : مفتاح السعادة/ج١/٢٧٣/ .
(١٥) : الطفل في حالة الصحة والمرض/٢٨/ .
(١٦) : الرياض النضرة في مناقب العشرة/ج٢/٧٠/ .
(١٧) : قال في المجمع رجاله ثقات ، ينظر المعجم الكبير للطبراني/ج٣/٥٠-٥١/ .
(١٨) : صحيح البخاري /ج٢/١٣١/ ، صحيح مسلم /ج١/١٩٦/ .
(١٩) : الطفل في حالة الصحة وحالة المرض/١٧٨-١٨٢/ ، ظاهرة البكاء في حضانة البيت العربي/٢٢/ .
(٢٠) : حاشية الجمل/ج٢/٢١٤/ .
(٢١) : التذكرة المحمدية/ج٥/٦٠/ .
(٢٢) : حالة أهل الحقيقة مع الله/٢١٩-٢٢٠/ .
(٢٣) : المصدر السابق .
(٢٤) : مجلة الرباط الإسلامي ، مجلة شهرية ، جامعة حضرموت ، العدد (٢) ، سنة ١٤٢٣هـ .
(٢٥) حاشية ابن عابدين /ج١/٩٦١٩/ ، الهداية /ج١/٦١ / .
(٢٦) الفواكه الدواني /ج١/٢٦٨—٢٦٩/ .
(٢٧) المغني /ج١/٧٤٢-٧٤٣/.
(٢٨) نيل الأوطار /ج٢/٣٦٩ .
(٢٩) المحلي / ج٤/٣٧٦—٣٧٧/.
(٣٠) مفاتيح الشرائع /ج١/٢٢٠/ .
(٣١) حاشية الباجوري /ج١/١٧٦-١٧٧/ .
(٣٢) سورة مريم /الآية ٥٨ / .
(٣٣) سورة الإسراء /الآية١٠٩ / .

(٣٤) الكشاف الزمخشري / ج٢/ ٤٦٩ / .
(٣٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وابن خزيمة . ينظر : نيل الأوطار /ج ٢/ ١/٣٦٨ .
(٣٦) رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والترمذي ، ينظر : الفتح الرباني /ج٤/١١١-١١٢ / .
(٣٧) سورة يوسف /الآية ٨٦ /، والحديث رواه البخاري ، ينظر صحيح البخاري بشرح الكرماني /ج١/٩١.
(٣٨) حاشية ابن عابدين /ج١/٦١٩-٦٢٠ / .
(٣٩) الفتاوى الكبرى /ج١/١٩٦/ .
(٤٠) مغني المحتاج /ج١/١٩٦/ .
(٤١) منهاج الصالحين / ج١/ ١٩٢.
(٤٢) حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر الخليل /ج١/٣٢٥/ ، مواهب الجليل /ج٢/ ٣٣ / .
(٤٣) حاشية ابن عابدين /ج١/٦١٩—٦٢٠ / ، مجمع الأنهر /ج١/١١٨/.
(٤٤) الهداية /ج١/٦١/.
(٤٥) حاشية الباجوري /ج١/١٧٦—١٧٧/ .
(٤٦) الفواكه الدواني /ج١/ ٢٦٨-٢٦٩ / ، حاشية الدسوقي /ج١/٢٨٤ / .
(٤٧) الفروع /ج١/٣٧٠—٣٧١/.
(٤٨) المحلى /ج٤/٣٧٦—٣٧٧/.
(٤٩) سورة البقرة الآية ٢٨٦ /.
(٥٠) رواه البخاري /ج٩/١١٦/، مسلم /ج٤/١٠٢/.
(٥١) مفاتيح الشرائع /ج١/٢٢٠/.
(٥٢) المستصفى /ج١/٥٥ / .
(٥٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية /١٨٥/ .

(٥٤) حاشية ابن عابدين /ج٢/٢٤٦/.
(٥٥) حواشي الشرواني وابن القاسم /ج٣/١٧٩-١٨٠ / .
(٥٦) الفواكه الدواتي /ج١/٣٣١-٣٣٢ ،الحطاب /ج٢/٢٣٥/.
(٥٧) الاقناع /ج١/٢٤١/.
(٥٨) الروض النضير /ج٢/٥٢٤/ .
(٥٩) المحلي /ج٥/١٥١/ .
(٦٠) صحيح البخاري /ج١/٢٢٦/.
(٦١) صحيح مسلم /ج١/٣٨٩/ .
(٦٢) صحيح البخاري /ج١/٢٢٣/ .
(٦٣) تحفة الاحوذي /ج٤/٦٣/.
(٦٤) صحيح البخاري /ج١/٢٢٥/.
(٦٥) الفتح الرباني /ج٧/١٠٣/ .
(٦٦) حجة الله البالغة /ج٢/٤٩٤/.
(٦٧) الفتاوى الهندية /ج١/١٥٦ / ،حاشية الباجوري /ج١/٢٥٧/،الفواكه الدواني/ج١/٣٣١-٣٣٢/. مواهب الجليل ج٢/٢٣٥/، بشرى الكريم /ج٢/٣٩-٤٠ /، الروض النضير /ج٢/٥٢٢-٥٢٣/.
(٦٨) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم : ينظر :الفتح الرباني /ج٧/١٠٥-١٠٦/
(٦٩) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم ،ينظر :الفتح الرباني /ج٧/١٠٥-١٠٦ .

(٧٠) سورة الممتحنة /الآية ١٢/ .
(٧١) رواه الأمام أحمد ، ينظر الفتح الرباني /ج٧/١١٠/.
(٧٢) المصدر السابق .
(٧٣) الترغيب والترهيب /ج٤/١٧٩/ رواه ابن ماجه . وفي معناه رواه أبو داود ، ورواه الإمام أحمد برواية (لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنه) كناية عن غضب الله عليها وطردها من رحمة الله . ينظر الفتح /ج٧/١١١-١١٢/ .
(٧٤) رواه الترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي وقال : حديث حسن غريب ، ينظر الترغيب /ج٤/١٧٦/ .
(٧٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، ينظر تحفة الأحوذي /ج٤/٨٧/ .
(٧٦) حجة الله البالغة /ج١/٤٩٤ / .
(٧٧) الفتح الرباني /ج٧/ ١٣٢-١٣٣ / .
(٧٨) المغنى /ج٢/١١٤/ وحاشية الباجوري / ج١/ ٢٥٧ / .
(٧٩) رواه البخاري والبيهقي ، ينظر ، الفتح الرباني /ج٧/١٣٢-١٣٣/ .
(٨٠) المغنى /ج٢/٤١١/ .
(٨١) نيل الأوطار /ج٤/١٦١-١٦٢/ .
(٨٢) المصدر السابق .
(٨٣) حاشية الباجوري /ج١/٢٥٧/،حاشية قليوبي /ج١/٣٤٣/، حواشي الشرواني وابن القاسم /ج٣/١٧٩-١٨٠ /.
(٨٤) حاشية القليوني /ج١/٣٤٣/.
(٨٥) سنن النسائي /ج٤/١٣/.
(٨٦) صحيح البخاري /ج١/٢٢٤/٠
(٨٧) مواهب الجليل /ج٢/٢٤٠/ .
(٨٨) مغنى المحتاج /ج١/٣٥٦/ .
(٨٩) حاشية الدسوقي /ج١/٤٢٤/ .
(٩٠) المغني /ج٢/٤١١ ، التذكرة للقرطبي /ج١/١٢٥/،الفتح الرباني /ج٧/١٢٦/.
(٩١) الفتح الرباني /ج٧/١٢٦/ .
(٩٢) رواه مسلم في صحيحه /ج١/٣٦٩/ ، وعولت للمبالغة إذا بكت رافعة صوتها ٠
(٩٣) الفتح الرباني ج١/١٢٦-١٢٧/٠
(٩٤) صحيح البخاري /ج١/٢٢٣-٢٢٤/ ، صحيح مسلم /ج١/٣٧٠-٣٧١ /٠
(٩٥) رواه الترمذي وقال :حسن غريب ، ورواه ، ابن ماجه ينظر الترغيب /ج٤/١٧٦/٠
(٩٦) حاشية ابن عابدين /ج٢/٢٤٦/،الفروع/ج٢/٢٩١/، الفقه على المذاهب الأربعة /ج١/٥٣٣/ .
(٩٧) المغنى /ج٢/٤١٢، نيل الأوطار /ج٤/١٥٨، الفتح الرباني /ج٧/١٢٦ .
(٩٨) سورة الإسراء /الآية ١٥ / .
(٩٩) سورة التحريم /الآية / ٦/ .
(١٠٠) الفتح الرباني /ج٧/١٢٦/ .
(١٠١) المغني /ج٢/٤١٢ ،الفروع /ج٢/٢٩٦/، نيل الأوطار /ج٤/١٥٦/،الفتح الرباني /ج٧/١٢٧ / .
(١٠٢) صحيح البخاري /ج١/٢٢٣—٢٢٤/
(١٠٣) رواه الإمام أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ،ينظر :الفتح الرباني /ج٧/١١٧-١٢٧/.
(١٠٤) المصدر نفسه .
(١٠٥) المصدر نفسه .
(١٠٦) الفتح الرباني /ج٧/ ١٢٧/ .

(١٠٧) أخرجه ابن حيثمة وابن شيبة والطبراني : مسند حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي . ينظر الفتح /ج١٢٧/٧/ .
(١٠٨) التذكار / ١٣٩/ ، تفسير النسفي /ج٣٣٠/٢—٣٣١/ .
(١٠٩) سورة الإسراء / الآية /١٠٩/ .
(١١٠) سورة مريم / الآية ٥٨/ .
(١١١) التفسير القرطبي /ج٤٦٩/٢/ .
(١١٢) الكشاف /ج٤٦٩/٢/ .
(١١٣) سورة النساء / الآية ٤١/ .
(١١٤) صحيح البخاري /ج٢٣٦/٤/ .
(١١٥) صحيح البخاري بشرح الكرماني /ج٩٤/١/ .
(١١٦) سورة يوسف الآية ٨٦ ، رواه البخاري في صحيحه / ج١/ ٩٤/.
(١١٧) سورة المطففين /الآية /١-٦/.
(١١٨) سورة ق /الآية ٠/٢١ وهذه الآثار وردت في كتاب التذكار للقرطبي /١٤٠/ .
(١١٩) أحياء علوم الدين /ج٣٧٦/١/ .
(١٢٠) رواه ابن ماجه ،وقال البوصيري في إسناده ضعيف ٠سنن ابن ماجه /ج١٤٠٣/٢//ج٤١١/٢/ .
(١٢١) التذكار للقرطبي /١٤٠—١٤١/
(١٢٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ،ينظر الترغيب/ج٢/ ١٢٤/ .
(١٢٣) الاختيار /ج٩٢/٣/ .
(١٢٤) إعانة الطالبين /ج٤٩٣/٣—٤٩٨ /٠
(١٢٥) حاشية الدسوقي /ج٢/ ٢٢٧/ ..
(١٢٦) حاشية ابن عابدين /ج١٤/٧/ .
(١٢٧) المغنى /ج٣٨٨/٧/ .
(١٢٨) رواه أبو داود /ج٥٧٣/٢/وقال أبو داود : ليس (بكت) بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من إدريس أو محمد بن العلاء .
(١٢٩) سورة يوسف /الآية ١٦/ .
(١٣٠) تفسير القرطبي /ج١٥٤/٩/ .
(١٣١) أحكام القرآن للجصاص/ج١٦٨/٣/، أحكام القرآن لابن العربي /ج١٠٦٣/٣/١ الكشاف /ج٤٥٠/٢/.
(١٣٢) بداية المجتهد /ج٣١١/٢-٣١٢/٠ الروضة الندية /ج٣٢٦/٢/ .
(١٣٣) مفتاح السعادة /ج٢٧٣/١/٠تحفة المورود/٢٠٤/ .
(١٣٤)الطفل في حالة الصحة والمرض /٢٨/ .
(١٣٥) المصدر السابق .
(١٣٦) رواه البخاري /ج١٣٠/١—١٣١ / ، ومسلم /ج١٩٦/١/ .
(١٣٧) شرح النووي الصحيح مسلم /ج٧٨/٣-٧٩/ .
(١٣٨) سورة إبراهيم الآية /٣٦/ .
(١٣٩) سورة المائدة /الآية ١١٨/ .
(١٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي / ج٣ / ٧٨-٧٩ / .
(١٤١) سنن ابن ماجه /ج١٤٠٣/٢/ .
(١٤٢) المدهش/٤٣٤/ .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا : كتب تفسير القرآن الكريم وتشمل :

١. تفسير ابن العربي (أحكام القرآن) ط٢ ، تحقيق البجاوي .
٢. تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، دار إحياء التراث العربي –بيروت .
٣. تفسير الجصاص (أحكام القرآن) ، دار الكتاب العربي ، بيروت –لبنان .
٤. تفسير الرازي (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، دار الفكر وطبعة إحياء التراث العربي .
٥. تفسير الزمخشري (الكشاف) ، دار الكتاب العربي ،بيروت .
٦. تفسير الطبرسي (مجمع البيان في تفسير القرآن) إحياء التراث العرب ، دار الفكر – بيروت .
٧. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ط١ سنة ١٩٨٨م .
٨. تفسير محمد رشيد رضا (المنار) ، ط٤، مصر .
٩. تفسير النسفي ، دار إحياء الكتب العربية .

ثالثاً : كتب أسباب النزول :

١. أسباب نزول للواحدي ، مطبعة البابي الحلبي ،سنة ١٩٥٩م .
٢. أسباب النقول في أسباب النزول ، للسيوطي ، طبعة بغداد .

رابعاً : كتب الحديث الشريف :

١. الانحافات الربانية بشرح الشمايل المحمدية للترمذي ، لأحمد عبد الجواد ، ط١ ،المكتبة التجارية .
٢. تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي للمباركفوي ط٢،١٩٦٣ م .
٣. الترغيب والترهيب ،للمنذري ،دار الحديث ،القاهرة .
٤. سنن ابن ماجه للقزويني ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر للطباعة والنشر .
٥. سنن أبي داود ، الدار المصرية اللبنانية ،نشر ١٤٠٨هـ ،بيروت .
٦. سنن النسائي شرح السيوطي دار احياء التراث العربي .
٧. صحيح البخاري ،دار الفكر ،بيروت ،بغداد ،١٩٨٦م .
٨. صحيح البخاري شرح الكرماني ،ط١،المطبعة المصرية .
٩. صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
١٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية .
١١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للساماني ، دار إحياء التراث العربي – لبنان .
١٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي –ط٢ ، ١٩٧٢م ، دار المعرفة .
١٣. اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي ،دار الباز للنشر مكة المكرمة .
١٤. المعجم الكبير للطبراني ،ط٢،مطبعة الزهراء –الموصل .
١٥. المنتقى من أخبار المصطفى ، لمجد بن تيمية ،ط١ ، ١٣٥١ هـ .
١٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني في دار الفكر ، ١٩٧٣م

خامساً : كتب الفقه وتشمل :

أ- كتب الحنفيــة :

١. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة .
٢. رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية ابن عابدبن ، ط٢، سنة ١٩٦٦م .
٣. الفتاوى الهندية لعلماء من الهند ،ط٢، المطبعة الاميرية الكبرى .
٤. الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين ،طبع بالمطبعة البابية الحلبية .
٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، سنة ١٢٣٢٧ هـ ، دار سعادت .

ب- كتب الشافعية :

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين ، ط٢،سنة ١٣٥٦هـ .
٢. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، سعيد بن محمد ، ط ٢ ،١٩٤٨م .
٣. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ، دار إحياء الكتب العربية – مصر .
٤. حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسلمان الجمل ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
٥. حواشي الشرواني وابن القاسم ، للهيتمي ، المطبعة اليمنية ،مصر ،١٣١٥هـ .
٦. حواشي قليوني وعميرة .
٧. مغني المحتاج للشربيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان .

ج- كتب المالكية :

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار الفكر .
٢. الفواكه الدواني بشرح النفراوي المالكي ،ط٣، ١٩٥٥م مطبعة البابي .
٣. مواهب الجليل مختصر أبى الضياء وسيدي خليل ، للمغزي ، ط١،سنة١٣٢٩هـ مطبعة السعادة ، مصر .

ء- كتب الحنابلة :

١. تحفة المودود في أحكام المولود ،لابن القيم الجوزية .
٢. الإقناع ، لأبى النجار المقدسي ،المطبعة المصرية .
٣. الشرح الكبير (المغني) لابن قدامة ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٤ ، بيروت .
٤. الفروع لشمس الدين المقدسي ، دار الفكر ، ط١ ، سنة ١٩٨٥م ، بيروت – لبنان .

هـ: كتب الظاهرية :

المحلي لابن حزم الظاهري ، بتصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام –مصر .

و- كتب الزيدية :

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للشياغي ،ط٢، السعودية .

ز- كتب الامامية :

١. مفاتيح الشرائع في فقة الإمامية ، للكاشاني ، ط١ ، سنة ١٩٦٩م .
٢. منهاج الصالحين ،للموسوي ، ط٢٩ ، دار العلم ، النجف .

ح- كتب مشتركة :

١. الفقة على المذاهب الأربعة للجزيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ .

٢. الموسوعة الفقهية ،الكويت ،ط١ ١٩٨٦ م .
٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار .المعرفة ، بيروت –لبنان .

سادساً : كتب أصول الفقه :

المستصفى للإمام الغزالي ، ط١، المطبعة الأميرية ،مصر سنة ١٣٢هـ .

سابعاً : كتب اللغة والأدب :

١. ديوان كعب بن مالك ، د. سامي مكي العاني ،جامعة بغداد ١٩٦٦م .
٢. لسان العرب لابن منظور ، دار الطباعة ،بيروت – سنة ١٩٥٥م .
٣. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مطبعة ١٩٦١م .

ثامناً : كتب عامة :

١. إحياء علوم الدين ، للغزالي ، خرج أحاديثه د. محمد محمد ثامر ،ط١سنة٢٠٠٤ م ، دار الآفاق العربية .
٢. تاريخ الخلفاء للسيوطي ، تحقيق محمد محي الدين ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد سنة ١٩٨٦ م.
٣. التذكار في أفضل الأذكار القرآن الكريم ، للقرطبي ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .
٤. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي ، مطبعة الراية ، بغداد ١٩٨٩ م .
٥. تهذيب السيرة ،عبد السلام هارون ، مصر سنة ١٣٧٤ هـ .
٦. حالة أهل الحقيقة مع الله ، أحمد الرفاعي ،ط١ ، الموصل .
٧. حجة الله البالغة ، للدهلوي ، تحقيق سيد سابق ، دار الكتب الحديث ، مصر .
٨. الرسالة القشرية للنسيابوري ، ط١، مطبعة الحلبي ، مصر ،١٩٤٠ م .
٩. الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للطبراني ،ط٢، سنة ١٩٥٣م.
١٠. صفة الصفوة لابن الجوزي ، دار المعرفة ، ط١٩٧٩،٢م.
١١. عيون الأخبار ، لابن تيمية ، طبعة دار الكتب . مصر.
١٢. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ،ط٥، دار النفائس ، سنة ١٩٨٦م .
١٣. المدهش ، لابن الجوزي ، سنة ١٩٧٣ م. بيروت – لبنان .
١٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن القيم الجوزية ،دار الكتب العلمية – بيروت .

تاسعاً : الكتب والبحوث العلمية :

١. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د.أحمد شرف الدين . سنة ١٩٨٣ م .
٢. دراسة ظاهرة البكاء في حضانة البيت العربي ، إعداد ليلي عبد الكافي عارف ،سنة ١٩٨٤م .
٣. الطفل في حالة الصحة وفي حالة المرض ، محمد صادق زلزلة ،ط١٩٨٧،٢م .
٤. sielegy Phy Animal of Plinciples
JehnRi chardson . and A-Willsen J ames

عاشراً : الصحف والمجلات :

١. صحيفة الزوراء ،العدد (٧٩) ،سنة ١٩٩٨م
٢. مجلة الرباط الإسلامي ، مجلة شهرية ، جامعة حضر موت ، العدد٢ ، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.